



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعديل رسم الصادر
لمخلفات اللدائن

وزير التجارة والصناعة
بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٤ في شأن فرض رسم صادر
على ورق الدشت ؛


وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد
المنفذة لإحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
ببراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ في شأن فرض رسم صادر
على خرذة وفضلات المعادن ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٧ في شأن فرض وتعديل
رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٠٨ في شأن استمرار فرض
وتعديل رسم الصادر لبعض خامات ومستلزمات الإنتاج ؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على جميع نفايات وقصاصات وفضلات اللدائن بواقع ٥٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثانية)

يلغى اى حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة



م. رشيد محمد رشيد